

Distr.: General
26 June 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع التاسع عشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مقرر بشأن تسوية أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ومعاشاتهم التقاعدية

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره، فيما يتعلق بمستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'')، أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف قرر الحفاظ على تعادلها مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية،

وإذ يشير إلى أن الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، في المقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/132، قرر بمفعول رجعي اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ زيادة مرتب قضاة المحكمة ومعاشاتهم التقاعدية كتدبير مؤقت ريثما تتخذ الدول الأطراف قراراً بالاستناد إلى تقرير يقدمه المسجل مع مراعاة التقرير الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في الفقرة ٨ من الجزء 'الثالث' من قرارها ٢٨٢/٥٩،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة قررت في مقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن يحدد المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هولندا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحتها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره A/62/538،



وإذ يضع في اعتباره كذلك، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام A/62/538، أن المرتب الأساسي الصافي لقضاة محكمة العدل الدولية نُقح مرة أخرى ليلبلغ ١٦١ ٦٨١ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تمشيا مع ضم نسبة ٢,٣٣ في المائة من نقاط مضاعف التسوية إلى جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا،

وإذ يضع في اعتباره أن الأمين العام قد اقترح في الفقرة ٧٧ من تقريره A/62/538 القيام أيضا، ”عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، والتي تُجرى عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، بإجراء تسوية للمرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية ...“، بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة قد أيدت في قرارها ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقرير اللجنة A/63/570،

١ - **يقرر** أن يحدد المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء المحكمة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمبلغ قدره ١٦١ ٦٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحتها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره A/62/538؛

٢ - **يقرر أيضا،** عند إجراء التنقيحات المقبلة للمرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية، أن يعتبر أنه ينبغي أيضا إجراء تسوية للمرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن، مع مراعاة ضرورة المحافظة على التعادل مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية؛

٣ - **يأذن للمحكمة** باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتماد إضافي لازم لتطبيق نظام المرتبات الجديد لأعضاء المحكمة المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

- ٤ - **يقرر** أن يستمر حساب استحقاقات تقاعد أعضاء المحكمة الدولية على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المرتب السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل) كما هو محدد في النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، أو ٥٠ في المائة من المرتب السنوي المحسوب على أساس مستوى الأجور الذي قرره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيهما أكبر، وذلك بالإشارة إلى تسع سنوات خدمة؛
- ٥ - **يقرر أيضاً** أن يتقاضى عضو المحكمة الدولية لقانون البحار الذي يعاد انتخابه واحداً من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة بعد تسع سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي باستثناء تسوية مقر العمل؛
- ٦ - **يقرر كذلك** الاستمرار بحساب المعاشات التقاعدية التي تدفع حالياً، المحسوبة على أساس الأجر السنوي الأقصى البالغ ١٧٠ ٠٨٠ دولاراً، على أساس هذا المبلغ نفسه؛
- ٧ - **يطلب** من المحكمة الدولية لقانون البحار إجراء التنقيحات اللازمة على الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار؛
- ٨ - **يطلب** إلى المسجل إبلاغ اجتماع الدول الأطراف بالإجراءات المتخذة عملاً بالقرارات الواردة أعلاه.